الموافق 24 يونيو سنة 2012 م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للمكرمة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	5350,00 د.چ تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

مراسيم تنظيمية

6	مرسوم رئاسي رقم 12 - 263 مؤرّخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يعدّل ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 337 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1430 الموافق 21 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو
7	مر ب بوست سيدي. مرسوم رئاسي رقم 12 – 264 مؤرّخ في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل
	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 265 مؤرّخ في 29 رجب عام 1433 الموافق 19 يونيو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع

مراسيم فردية

9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام الكاتب العامّ لولاية بسكرة
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين بولايتين
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين بولايتين
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قـاض
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير التخطيط والإحصائيات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية الجلفة
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في و لايتين
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة مستغانم.
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيدية

فهرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للتنافسية بوزارة الصّناعة وترقية الاستثمارات – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصّناعة التقليدية في ولاية وهران
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام محتسبة مساعدة
11	في مجلس المحاسبة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين كاتبين عامين
11	بولايتين
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للرويبة بولاية الجزائر
11	المنتدب للدائرة الإدارية للرويبة بولاية الجزائر
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المحلية
11	في و لايةً ميلة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس دائرة الرقاصة
11	بولاية البيض
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لبلدية
11	المسيلة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة
11	التهيئة العمرانية والبيئة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية
	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين
12	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن التعيين بجامعة مستغانم
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للتنافسية الصّناعية بوزارة الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار
12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية الجزائر
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن التعيين بوزارة الصيّد البحري والموارد
12	الصّيدية

فہرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

المجمع الجزائرى للغة العربية

	نرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012، يتمم القرار الوزاري المشترك
	المؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون
	الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري
3	للغة العربية

وزارة العدل

وزارة المالية

- مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمّن إحداث مكتب جمارك بتين زواتين....... 61

وزارة النقل

- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، يحدّد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 255–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النّقل العمومي".............................

وزارة التضامن الوطني والأسرة

وزارة الثقافة

الشقيقين،

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 261 مـوّرُخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يتضمن التصديق على بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 يناير سنة 2010.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77 11 منه،

- وبعد الاطلاع على بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 يناير سنة 2010،

يرسم ماياتى:

الملاّة الأولى: يصدّق على بروتوكول التعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 يناير سنة 2010، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

عبد العزين بوتفليقة

بروتوكول تعاون في مجال الأرشيف بين حكومة الجمهوريَّة الجزائريَّة الديمقراطيَّة الشَّعبيَّة وحكومة دولة قطر

إن حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة وتمثلها مؤسسة الأرشيف الوطني الجزائري،

وحكومة دولة قطر، ويمثلها قسم الوثائق والأبحاث بالديوان الأميري، والمشار إليهما فيما بعد ب(الطرفان)،

إدراكا منهما لروابط الأخوة والتعاون التي تجمع بين الشعبين الشقيقين،

وحرصا منهما على المساهمة الفعالة في تنمية وتعزيز التعاون الثقافي والعلمي بين البلدين

وتجسيدا للرغبة المشتركة في التعاون في مجال الأرشيف،

قد اتفقتا على الآتى :

المادة الأولى

يشجع الطرفان تبادل الخبرات والتعاون بينهما في مجال التدريب في حفظ الوثائق وترميمها وتصويرها وتصنيفها وفهرستها ونشرها.

كما يتبادل الطرفان الخبرة في قراءة الوثائق وترجمتها إلى اللغة العربية.

المادة 2

يتعاون الطرفان على إقامة ندوات علمية ومعارض ثقافية، وعلى القيام بدراسات في المجالات ذات الاهتمام العلمي المشترك خدمة لمصلحة الطرفين.

المادة 3

يتبادل الطرفان المعلومات حول ما يتوفر لدى كل طرف من الوثائق، مهما كان وعاؤها (المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية) والتي تهم البلد الآخر أو تتعلق بتاريخه، ويتم التفاهم حول كيفية تبادل صور منها طبقا للتشريعات والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين.

المادة 4

يقوم الطرفان بالعمل على ضبط برامج التعاون المشترك بينهما ولتبادل الزيارات بين المسؤولين والمتخصصين.

المادة 5

يتبادل الطرفان الإصدارات والمطبوعات والبحوث والدراسات العلمية ذات الصلة بالأرشيف والمحفوظات.

المادة 6

يشجع الطرفان التعاون والتنسيق بينهما في كل ما يتعلق بنشاطاتهما مع الهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بالأرشيف.

المادة 7

يتكفل الطرف الموفد بنفقات سفر وفده إلى البلد المضيف ذهابا وإيابا، ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية لوفود الطرف الأخر والعلاج في الحالات الطارئة، وفقا للقواعد المعمول بها لدى كل من الطرفين.

المادة 8

يجوز تعديل أحكام هذا البروتوكول أو أي نص من نصوصه باتفاق الطرفين كتابة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات القانونية المعمول بها لدى الطرفين.

المادة 9

يدخل هذا البروتوكول حيّز النّفاذ من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها في كلا البلدين. ويظل ساري المفعول لمدة ثلاث (3) سنوات، ويجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى

مماثلة، ما لم يرغب أحد الطرفين في إنهائه، وذلك بإخطار الطرف الآخر كتابة قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ إنهائه أو انتهاء مدته عبر القنوات الديلو ماسية.

وإشهادا على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حرّر هذا البروتوكول ووقع في الجزائر بتاريخ 8 صفر عام 1431 الموافق 24 يناير سنة 2010 من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما نفس الحجيّة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة دولة قطر الديمقراطية الشعبية سيف مقدم عبد المجيد شيخي البوعينين المام للأرشيف الوطنى مساعد وزير الخارجية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 263 مؤرِّخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012، يعدل ويتمَّم المرسوم الرئاسي رقم 90 – 337 المؤرَّخ في 2 ذي القعدة عام 1430 الموافق 21 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 (1، 2، 8) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرّخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 102 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 337 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1430 الموافق 21 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 337 المؤرّخ في 2 ذي القعدة عام 1430 الموافق 21 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إحداث مؤسسة إنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو وتحرّر كما يأتي:

" المادة 4: تكلف المؤسسة بإنجاز أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو عبر مجموع التراب الوطني.

وبهذه الصفة، تتولى المؤسسة ما يأتى:

- تصميم أنظمة المراقبة بواسطة الفيديو وتطويرها وتنصيبها وتسويقها،
 - خدمة ما بعد البيع المرتبطة بهذه الأنظمة،
- التكوين المؤهل والتأهيل لفائدة القطاعات المستعملة،

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك، لسبب أمن مبرر، أن تقوم بأي عملية استيراد وتسويق تجهيزات خاصة من شأن استعمالها أن يساهم في الحفاظ على أمن الممتلكات والأشخاص، ما لم تلحق ضررا ببرامج النشاط الموكلة إليها".

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة ---------

مرسوم رئاسي رقم 12 – 264 مؤرّخ في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،
- وبمقتضى الأمر رقم 12 03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع التاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 - 37 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره مليار وأربعمائة وثلاثة وأربعون مليونا وستحمائة وخمسسة وأربعون ألف دينار (1.443.645.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–93 "احتياطي للتكفل بالأثر الناتج عن أنظمة التعويضات والقوانين الأساسية الخاصة".

الملقة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره مليار وأربعمائة وثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (1.443.645.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1433 الموافق 18 يونيو سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
3. 960.000 3. 960.000 3. 960.000 3. 960.000	إعانة لتسيير المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون	03 – 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
1. 151.748.000	مؤسسات السجون – التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
1. 151.748.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
287.937.000	مؤسسات السجون – الضمان الاجتماعي	33 – 33
287.937.000	مجموع القسم الثالث	
1. 439.685.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 439.685.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1. 443.645.000	مجموع الفرع الثاني	
1. 443.645.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام	

مرسوم تنفيذي رقم 20 - 265 مؤرّخ في 29 رجب عام 1433 الموافق 19 يونيو سنة 2012، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2012، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المحلقة الأولى: يبلغي من ميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره ستة وخمسون مليارا وستمائة وتسعون مليارا وستمائة وتسعون مليونا وستمائة ألف دينار (56.690.600.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وسبعة ملايير وتسعمائة وستة وستون مليونا ومائتان وواحد وستون ألف دينار (107.966.261.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12–03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد دفع قدره ستة وخمسون مليارا وستمائة وتسعون مليونا وستمائة وتسعون مليونا وستمائة ألف دينار (56.690.600.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائة وسبعة ملايير وتسعمائة وستة وستون مليونا ومائتان وواحد وستون ألف دينار (مليونا ومائتان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 12-03 المؤرخ

في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رجب عام 1433 الموافق 19 يونيو سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

غ الملغاة	القطاعات	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
11.354.000	4.635.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة - المنشآت القاعدية
96.612.261	52.055.600	لاقتصادية والإدارية
107.966.261	56.690.600	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المضمنة	المبالغ	القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
10.714.000	4.850.000	- الفلاحة والر <i>ي</i>
		- المنشآت القاعدية
		الاقت صادية
60.138.134	29.675.000	والإدارية
2.618.127	1.300.000	- التربية والتكوين
		- المنشأت القاعدية
		الاجتماعية
16.480.000	7.191.000	والثقافية
		- دعم الحصول على
9.178.000	4.525.000	سكن
		- المخططات البلدية
8.838.000	8.838.000	للتنمية
		- دعم الـنـشـاط
		الاقتصادي
		(تخصیصات
		لحساب التخصيص
		الخاص وخفض
	311.600	نسب الفوائد)
107.966.261	56.690.600	المجموع

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام الكاتب العامُّ لولاية بسكرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد صالح دوادي، بصفته كاتبا عاما لولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد محمد بوعام، بصفته رئيسا لدائرة مسعد بولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد زين الدين بومرزوق، بصفته رئيسا لدائرة العين الباردة بولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام كاتبين عامين لدى رئيسي دائرتين بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد أحمد كادي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة الطيبات بولاية ورقلة، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد فاروق بوهروم، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة فرجيوة بولاية ميلة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 2013 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد احسن يحيى، بصفته قاضيا في محكمة جيجل، بناء على طلبه.

——★——

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والإحصائيات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد أكلي قلماوي، بصفته مديرا للتخطيط والإحصائيات بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد سليم أونار، بصفته مديرا للبيئة في ولاية الجلفة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايوسنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للمصالح الفلاحية في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- كمال العتروس، في ولاية برج بوعريريج،
 - محمد فتوحى، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد إبراهيم بورنان، بصفته عميدا لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الأغواط.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مرسوم رئاسي مؤرّد في المراجع المراجع

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بجامعة مستغانم، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- عبد الله بركاني، بصفته عميدا لكلية العلوم الدقيقة وعلوم الطبيعة والحياة،

- برابح بن دوخة، بصفته نائب مدير مكلفا بالتكوين المعالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام مفتش بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد رشيد سليج، بصفته مفتشا بوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامَّ للتنافسية بوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السّيد رشيد مكسن، بصفته مديرا عاما للتنافسية بوزارة الصنّاعة وترقية الاستثمارات - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مدير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيد بن عبد الله حمو، بصفته مديرا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام محتسبة مساعدة في مجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تنهى مهام السيدة فتيحة شلالي، بصفتها محتسبة مساعدة في مجلس المحاسبة، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين كاتبين عامين بولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما كاتبين عامين في الولايتين الآتيتين :

- محمد بوعام، في ولاية بسكرة،
- محمد صالح دوادي، في و لاية قالمة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس ديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للرويبة بولاية المجائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيد نبيل كمار، رئيسا لديوان الوالي المنتدب للدائرة الإدارية للرويبة بولاية الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّن تعيين مدير الإدارة المطية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيد جمال بن شنوف، مديرا للإدارة المحلية في ولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايى سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دائرة الرقاصة بولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السّيد زين الدين بومرزوق، رئيسا لدائرة الرقاصة بولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين الكاتب العامً لبلدية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السّيد بشير بنية، كاتبا عاما لبلاية المسيلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيّد نور الدين مشراوي، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الاستشراف والإحصائيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 تعيّن الأنسة رتيبة فاطمة الزهراء عبوب، نائبة مدير للدّراسات والمخططات الاستشرافية بوزارة التهيئة العمرانية والعبئة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمَّن تعيين مفتش بالفتشية العامة للبيدافوجيا بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيد رشيد بوسعادة، مفتشا بالمفتشية العامة للبيداغوجيا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعين السيد العياشي بن أقموم، نائب مدير للتشريع الفلاحي والمنازعات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمّنان تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات الآتية:

- براهيم قريدي، في ولاية أم البواقي،
 - كمال العتروس، في ولاية بسكرة،
- محمد فتوحى، فى ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السّيد محمد خروبي، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بومرداس.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بجامعة مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بجامعة مستغانم:

- عبد الله بركاني، عميدا لكلية علوم الطبيعة والحياة،

- بسرابح بن دوخسة، نائب مديسر مكلفا بالتكوين الأول والشاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين المدير العام للتنافسية الصناعية بوزارة الصناعة والمؤسسات المنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيد رشيد مكسن، مديرا عاما للتنافسية الصناعية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن تعيين مدير الصناعة والمؤسسات الصنفيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السّيد بسن عبد الله حمو، مديرا للصّناعة والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في ولاية الجزائر.



مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012، يتضمن التعيين بوزارة الصيد البحرى والموارد الصيدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 10 رجب عام 1433 الموافق 31 مايو سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيدية :

- ناصر الحرفيف، مفتشا،
- رشيد سليج، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجمع الجزائري للغة العربية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايوسنة 2012، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 مصرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الفاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ورئيس المجمع الجزائري للغة العربية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 6 محرّم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009 الذي يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يتمم عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان المجمع الجزائري للغة العربية والمحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

العدد	المناصب العليا	الشعب
بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
1	مكلف ببرامج الترجمة – الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1 1	مسؤول الشبكة مسؤول المنظومات المعلوماتية	الإعلام الآلي
1	مكلف بالبرامج الوثائقية	الوثائق والمحفوظات

الللَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 3 مايو سنة 2012.

رئيس المجمع الجزائري للغة العربية عبد الرحمن الماج صالح

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة العدل

قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 26 ربيع الثاني عـام 1433 الموافـق 20 مارس سنة 2012، يحدّد التنظيم الداخلي للمدرسـة الـوطنية لموظفي إدارة السجون.

إنّ الأمين العامّ للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 - 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003، الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04 - 332 المؤرّخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدّد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 -312 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون وتنظيها وسيرها، لا سيّما المادّة 26 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 26 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 312 المؤرّخ في 7 محرم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لموظفى إدارة السجون.

المادّة 2: تضم المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون تحت سلطة المدير، الهياكل الأتية:

- الأمانة العامة،
- المديرية الفرعية للتكوين،
- المديرية الفرعية للتربصات،
- المديرية الفرعية للتدريبات،
- المديرية الفرعية للبحث والتوثيق،
 - ملحقات.

المائة 3: تضم الأمانة العامة أربع (4) مصالح:

- مصلحة تسيير الموظفين والتكوين، وتكلّف بتسيير الموظفين وتكوينهم.

وتضم فرعين (2):

- * فرع تسيير الموظفين،
 - * فرع التكوين.
- مصلحة الماليّة والمحاسبة، وتكلّف بإعداد ميزانية المدرسة وملحقاتها، وتحضير ملفات الصفقات العمومية والاستشارات وضمان تنفيذها.

وتضم فرعين (2):

- * فرع الميزانية والمحاسبة،
- * فرع الصفقات العمومية.
- مصلحة المقتصدة، وتكلّف بالإيواء والإطعام والتكفل بالتغطية الصحية.

وتضم ثلاثة (3) فروع:

- * فرع الإيواء،
- * فرع الإطعام،
- * فرع الصحة،
- مصلحة الوسائل العامة، وتكلّف بالتموين والمتناء التجهيزات وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة وتسيير حظيرة السيارات.

وتضم فرعين (2):

- * فرع التموين والممتلكات،
 - * فرع الصيانة والنسخ.

وتضم فرعين (2):

* فرع النشاطات الرياضية والثقافية،

* فرع التمدرس وتسيير ملفات الطلبة.

الملدة 7: تضم المديرية الفرعية للبحث والتوثيق مصلحتين (2):

- مصلحة البحث، وتكلّف باستغلال مناهج وتقنيات البحث في المجال العقابي وإعداد دراسات حول الوسط العقابي.

وتضم فرعين (2):

* فرع استغلال مناهج وتقنيات البحث،

* فرع الدراسات العلمية.

- مصلحة الوثائق والأرشيف، وتكلّف بتكوين رصيد وثائقي وتسيير الأرشيف.

وتضم فرعين (2):

* فرع تسيير المكتبة،

* فرع حفظ الأرشيف.

الملاقة 8: يدير الملحقة المنشأة في إطار أحكام الملاقة 3 من المرسوم التنفيذيّ رقم 10–312 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1432 الموافق 13 ديسمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه، رئيس ملحقة.

وتضم ملصحتين (2):

– المصلحة التقنية،

- مصلحة الوسائل العامة.

الملدّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 20 مارس سنة 2012.

وزير العدل، حافظ عن وزير المالية الأختام الأختام الطيب بلعين ميلود بوطية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال الملكة 4: تضم المديرية الفرعية للتكوين مصلحتين (2):

- مصلحة التكوين المتخصص، وتكلّف بمتابعة برنامج التكوين المتخصص وبرمجة الامتحانات وتقييم المكونين،

وتضم فرعين (2):

* فرع البرمجة ومتابعة الدراسات،

* فرع الامتحانات والتقييمات.

- مصلحة التكوين ما قبل الترقية والتكوين المستمر، وتكلّف بتنفيذ ومتابعة سير برامج التكوين وتقييمها وإعداد التقارير بشأنها.

وتضم فرعين (2):

* فرع التكوين المستمر وتجديد المعلومات،

* فرع التكوين ما قبل الترقية.

الملائة 5: تضم المديرية الفرعية للتربصات مصلحتين (2):

- مصلحة تحضير وتنظيم التربصات، وتكلّف بتنظيم التربصات التطبيقية لكل من التكوين المتخصص والتكوين ما قبل الترقية.

وتضم فرعين (2):

* فرع التربص التطبيقي للتكوين المتخصص،

* فرع التربص التطبيقي للتكوين ما قبل الترقية.

- مصلحة متابعة التربصات وتقييمها، وتكلّف بضمان السير الحسن للتربصات التطبيقية بالمؤسسات العقابية وتقييمها.

وتضم فرعين (2):

* فرع متابعة التربصات،

* فرع تقييم التربصات.

المادّة 6: تضم المديرية الفرعية للتدريبات مصلحتين (2):

- مصلحة التدريب، وتكلّف بتنظيم ومتابعة خطط التدريب للطلبة المتربصين ميدانيا، وحفظ النظام والانضباط داخل المدرسة.

وتضم فرعين (2):

* فرع تنظيم التدريب شبه العسكرى،

* فرع المتابعة اليومية للطلبة.

 مصلحة التنشيط والتمدرس، وتكلّف بمراقبة تمدرس الطلبة والتنشيط.

وزارة المالية

مقرَّر مؤرَّخ في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012، يتضمَّن إلغاء مكتب للجمارك.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 421 المؤرّخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمى،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر سنة 2005 والمتعلّق بمراكز الجمارك الحدودية البرية،

يقرُّر ما يأتي:

الملائة الأولى: يلغى مكتب الجمارك المحدث برأس العيون (الرمز المحاسبي 12.206) بموجب المقرر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.


الملدة 2: يرتبط مركز الجمارك الحدودي البري برأس العيون، المنصوص عليه في المقرّر المؤرّخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر سنة 2005، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، بمكتب الجمارك بالمريج.

الملائة 3: يعدّل نتيجة لذلك الملحق الثاني بالمقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

يعدل بالتالي الجدولان الملحقان بالمقرر المؤرَّخ في 26 محرَّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدَّل والمتمَّم، وبالمقرَّر المؤرَّخ في 19 رمضان عام 1426 الموافق 22 أكتوبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المائة 4: يكلّف كل من المدير الجهوي ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بتبسة، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الّذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 صفر عام 1433 الموافق 24 يناير سنة 2012.



مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فبراير سنة 2012، يتضمن إحداث مكتب جمارك بتين زواتين.

إنّ المدير العامّ للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11 – 421 المؤرّخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1431 الموافق 3 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمى،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمّن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المائة الأولى: يحدث بتين زواتين (مفتشية الأقسام للجمارك بإن قزام) مكتب جمارك، الرمز المحاسبي 11.204.

المادة 2: يصنف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجري فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، ما عدا في حالة تطبيق الأحكام المقيدة للاختصاص الوارد في المادة 11 من المقرر المؤرخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه.

الملدة 3: تصنف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثالثة.

الملدّة 4: تتمم بالتالي القائمة الملحقة بالمقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والجدول الملحق بالمقرر المؤرّخ في 26 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدّلين والمتممين والمذكورين أعلاه.

الملدّة 5: يحدد تاريخ فتح مكتب الجمارك المحدث أعلاه بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

الملدّة 6: يكلّف كل من المدير الجهوي للجمارك بتامنغست، ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بإن قزام، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هنذا المقرر الّذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ربيع الأول عام 1433 الموافق 8 فيراير سنة 2012.

محمد عبدق بودربالة

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 4 ذي العجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لعساب التخصيص الخاص رقم 125 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

إنّ وزير المالية،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 348 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 24 نوف مبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مؤسسة لإنجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة تسمى "مترو الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 90 الموافق أوّل المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 85 المؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 92 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمّن إنشاء المؤسسات العمومية للنّقل الحضرى وشبه الحضرى،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 85 المؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 125 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النّقل العمومي".

الملاقة 2: يقيد حساب التخصيص الخاص رقم 125 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي" ما يأتى:

في باب الإيرادات:

- حصة ناتج الرسم على معاملات السيارات الجديدة،

- مساهمة وكلاء السيارات،
 - الهبات والوصايا.

في باب النفقات:

نفقات دعم تعریفات:

- النقل العمومي الذي تقوم به مؤسسة النّقل الحضري وشبه الحضري لولاية الجزائر،
- النقل العمومي الذي تقوم به مؤسسات النقل الحضري وشبه الحضري،
- النقل العمومي بواسطة المترو والترامواي الذي تقوم به مؤسسة مترو الجزائر،

- النقل في الضواحي في السكك الحديدية الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011.

وزير النقل وزير المالية عمار تو كريم جودي

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 4 ذي العجَّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، يحدَّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 125 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

إنّ وزير المالية،

ووزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 348 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1405 الموافق 24 نوف مبر سنة 1984 والمتضمّن إنشاء مؤسسة لإنجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة تسمى "مترو الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 391 المورّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنّقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09 - 85 المؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبرايـر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10 - 92 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمّن إنشاء المؤسسات العمومية للنّقل الحضري وشبه الحضري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، الني يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النّقل العمومي"،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 – 85 المؤرّخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 125–302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النّقل العمومي".

المادّة 2: يلتزم الأمر بصرف حساب النفقات المتعلقة بدعم تعريفات النّقل العمومي.

الملاقة 3: تمنح التخصيصات المالية لدعم تعريفات النقل العمومي على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة النقل والمستفيدين من الصندوق المذكور أعلاه والتي تحدد الكيفيات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

الملدّة 4: تتولى المصالح المعنية لوزارة النقل متابعة استعمال التخصيصات الماليّة الممنوحة ومراقبتها. غير أنه يمكن الوزير المكلّف بالنقل أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق التي يرى أنها مفيدة.

اللله 5: تعد وزارة النّقل برنامجا سنويا تضبط فيه عمليات التعريفات المدعمة والمبالغ المخصصة لها.

الملدّة 6: يعد الوزير المكلّف بالنّقل الحصيلة السنوية لاستعمال مبالغ التخصيصات الماليّة الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى الوزير المكلّف بالماليّة في نهاية كل سنة ماليّة.

المائة 7: تخضع التخصيصات المالية الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: لا يمكن استعمال التخصيصات المالية إلا للغايات التي منحت من أجلها.

الملاّة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ذي الحجّة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011.

وزير المالية كريم جودي

ممار تى كريم جو*دي* **وزارة التضا من الوطنى والأسرة**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الغدمات على مستوى المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

وزير النقل

ووزير التضامن الوطني و الأسرة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 294 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1431 الموافق 29 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات على مستوى المديريات الولائية للنشاط الاجتماعي والتضامن، طبقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011.

وزير التضامن الوطني عن وزير المالية والأسرة الأمين العام السعيد بركات ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				التصنيف		
مناصب الشغل في كل مديرية	عقد غير محدد المدة		2)	دد المدة 2)	التعداد (2+1)	الصنف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
1 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن							
لولاية أدرار							
عامل مهني من المستوى الأول ———————————————————————————————————	1	2	_	-	3		
عون خدمة من المستوى الأول	1	-	-	-	1	1	200
حار س	2	-	-	-	2		
سائق سيارة من المستوى الأول	2	-	-	-	2	2	219
عون وقاية من المستوى الأول	1	-	ı	Ī	1	5	288
المجموع القرعي	7	2	-	ı	9		
2 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الشلف							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	-	-	3		200
عون خدمة من المستوى الأول	1	_	-	-	1	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	-	-	1	5	288
المجموع القرعي	2	3	-	-	5		
3 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الأغواط							
عامل مهني من المستوى الأول	_	5	_	-	5	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-		1	2	219
المجموع القرعي	1	5	-	-	6		
4 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية أم البواقي							
عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	_	1		
عون خدمة من المستوى الأول	-	1	_	_	1	1	200
حار س	1		-	_	1		
المجموع القرعي	1	2	_	_	3		

	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				ا التم		نیف
مناصب الشغل في كل مديرية	عقد غير محدد المدة (1)		عقد مح	دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
5 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية باتنة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	-	-	2	1	200
حار س	5	-	_	-	5	-	
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	-	-	1	5	288
المجموع الغرعي	6	2	-	-	8		
6 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بجاية							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	-	-	3	1	200
حار س	1	-	ı	_	1		
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	-	-	2	5	288
المجموع القرعي	3	3	-	-	6		
عامل مهني من المستوى الأول	_	4	-	-	4	1	200
حار س	1	_	-	-	1	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	2	-	ı	-	2	5	288
المجموع القرعي	3	4	-	-	7		
8 – مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بشار							
عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	_	1		
عون خدمة من المستوى الأول	_	3	-	-	3	1	200
حار س	1		-	-	1		
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	-	-	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	5	4	-	_	9		

مناصب الشغل في كل مديرية	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
	عقد غير م (1	حدد المدة	عقد مح	دد المدة (2	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
9 – مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية البليدة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	_	-	3	1	200
حار س	4	-	-	-	4	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	-	-	-	1	5	288
المجموع الفرعي	5	3	-	-	8		
10 - مديسريسة النشاط الاجتساعي والتضامن لولاية البويرة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	-	3	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	2	-	-	-	2	5	288
المجموع الفرعي	2	3	_	_	5		
11 - مديس ية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تامنغست							
عامل مهني من المستوى الأول	_	4	-	-	4	1	200
حار س	2	_	_	-	2	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	-	-	1	5	288
المجموع الفرعي	3	4	-	-	7		
12 - مديسريسة المنتشاط الاجتسماعي والتضامن لولاية تبسة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	-	-	3	1	200
حار س	2	-	-	-	2	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	-	1	2	219
المجموع الغرعي	3	3	_	_	6		
13 - مديس يسة المنتشاط الاجتساعي والتضامن لولاية تلمسان							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	-	-	3	1	200
حار س	2	_	-	-	2	1	200
المجموع الفرعي	2	3			5		

ىنىف	ا التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	\	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل في كل مديرية
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
200	1	5	-	_	4	1	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	_	_	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		6	-	-	4	2	المجموع القرعي
							15 – مديـريــة الـنــشــاط الاجــتــمــاعي
							والتضامن لولاية تيزي وزو
200	1	3	_	_	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
		1	-	-	-	1	حار س
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		6	_	-	3	3	المجموع الفرعي
							16 – مديس بة المماية الاجتماعية
							والتضامن المشترك والطفولة لولاية
							الجزائر
200	1	3	-	-	3	-	عامل مهني من المستوى الأول
		2	-	-	_	2	حار س
288	5	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		8	-	-	3	5	المجموع القرعي
							17 – مديرية النشاط الاجتماعي
							والتضامن لولاية الجلفة
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول
		2	_		_	2	حار س
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		5	_	_	2	3	المجموع الفرعي

مناصب الشغل في كل مديرية	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
	عقد غير محدد المدة		عقد مح (2)	دد المدة (2	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	(271)		الاستدلالي
18 - مديسية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية جيجل							
عامل مهني من المستوى الأول	-	2	-	-	2	1	200
مون خدمة من المستوى الأول	_	1	_	_	1	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	2	-	-	-	2	5	288
لمبموع الفرعي	2	3	-	_	5		
12 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سطيف							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	_	-	3	1	200
عار س	1	_	_	-	1	1	
مون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
لمجموع الفرعي	2	3	-	-	5		
20 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سعيدة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	_	_	3	1	200
عار س	2	-	_	_	2	-	
سائق سيارة من المستوى الأول	1	-	_	-	1	2	219
لمجموع القرعي	3	3	-	-	6		
21 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سكيكدة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	_	-	3	1	200
عار س	1	_	_	_	1	1	
لمجموع الفرعي	1	3		_	4		
22 - مديس ية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سيدي بلعباس							
مامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	_	1	1	200
مون خدمة من المستوى الأول	_	2	_	_	2	1	
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	_	_	1	2	219
لمجموع الفرعي	1	3			4		

مناصب الشغل في كل مديرية	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا	التصنيف		منيف	
	عقد غير م (ا	حدد المدة	ع قد مح 2)	دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
23 - مديس يسة النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية عنابة							
عامل مهني من المستوى الأول	-	3	-	-	3	1	200
حار س	1	-	_	-	1	1	200
عامل مهني من المستوى الثالث	2	-	-	-	2	5	288
المجموع الغرعي	3	3	-	_	6		
24 - مديس يسة النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية قالمة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	6	_	_	6	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	-	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	1	6	-	_	7		
25 - مديس يسة النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية قسنطينة							
عامل مهني من المستو <i>ى</i> الأول	_	9	_	_	9	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	2	_	_	-	2	5	288
المجموع الفرعي	2	9	_	_	11		
26 - مديس يسة النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية المدية							
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	6	-	-	7	1	200
حار س	1	_	_	_	1	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	3	6	_		9		
27 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية مستغانم							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3	_	_	3	1	200
حار س	1	_	_	_	1	1	
المجموع الغرعي	1	3			4		

مناصب الشغل في كل مديرية	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
	عقد غير م (ا	حدد المدة	عقد مح	دد المدة 2)	التعداد (2+1)	المنثف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي	(271)		الاستدلالي
28 - مديس ية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية المسيلة							
عامل مهني من المستوى الأول	1	3	-	-	4	1	200
حار س	1	_	-	-	1	1	
المجموع الفرعي	2	3	-	ı	5		
29 - مديسريسة المنشساط الاجست مساعي والتضامن لولاية معسكر							
عامل مهني من المستوى الأول	_	2	-	-	2	1	200
حار س	1	_	_	_	1	1	200
المجموع الفرعي	1	2	-	-	3		
30 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ورقلة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	1	_	-	1	_	200
حار س	1	-	_	_	1	1	200
سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	1	1	2	219
المجموع الفرعي	2	1	1	1	3		
31 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية وهران							
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	-	2	_	-	2		
حار س	2	-	_	_	2	1	200
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الغرعي	3	2	_	_	5		
32 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية البيض							
عامل مهني من المستوى الأول	_	3		_	3	1	200
حار س	1	-	_	_	1	1	200
المجموع الفرعي	1	3		_	4		

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	مناصب الشغل في كل مديرية
الرقم الاستدلالي	المينف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	`	حدد المدة)	عقد غير م (1	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		
							33 - مديس ية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية إيليزي
200	1	2	-	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
	1	1	-	_	_	1	حار س
		3	_	_	2	1	المجموع القرعي
							34 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية برج بوعريريج
200	4	2	_	-	2	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	_	_	_	1	حار س
		3	_	_	2	1	المجموع الفرعي
							35 - مديسرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية بومرداس
		2	_	_	2	_	عامل مهنى من المستوى الأول
200	1	1	_	_	_	1	 حار س
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		4	_	_	2	2	المجموع القرعي
							36 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية الطارف
200		3	_	_	3	_	عامل مهنى من المستوى الأول
200	1	1	_	_	_	1	۔ حار س
		4	_	_	3	1	المجموع القرعي
							37 - مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تيندوف
•		1	-	_	1	-	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	_	_	_	1	حار س
240	3	1	_	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
		3	_	-	1	2	المجموع القرعي
							38 - مديسرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية تيسمسيلت
200	a	2	_	_	2	_	عامل مهنى من المستوى الأول
200	1	2	_	_	_	2	حار س
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		5	_	-	2	3	المجموع الفرعي

التصنيف		 		بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة 2)	ع ق د مح 2)	1 /	عقد غير م (1	مناصب الشغل في كل مديرية
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي		التوقيت الجزئي		
							39 – مديرية النشاط الاجتماعي
							والتضامن لولاية الوادي
200	1	2	_	_	2	_	عامل مهني من المستوى الأول
		1	_	_	_	1	حار س
219	2	1	_	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		4	_	_	2	2	المجموع القرعي
							40 – مديسية النشاط الاجتماعي
							والتضامن لولاية خنشلة
200	1	4	_	_	2	2	عامل مهني من المستوى الأول
		1	_	_	_	1	حار س
288	5	1	_	_	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		6	-	_	2	4	المجموع القرعي
							41 - مديسرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية سوق أهراس
200	1	3	-	-	3	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	1	-	-	_	1	حار س
219	2	1	_	_	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
		5	_	-	3	2	المجموع القرعي
_							42 – مديس ية النشاط الاجتماعي
							والتضامن لولاية تيبازة
200	1	3	_	_	3	_	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	1	-	-	_	1	حار س
		1	-	-	_	1	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	1	-	-	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	3	-	-	_	3	عون وقاية من المستوى الأول
		9	-	-	3	6	المجموع القرعي
							43 - مديسرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية ميلة
200	1	3	-	-	3	_	عامل مهنى من المستوى الأول
288	5	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الأول
		4	-	-	3	1	المجموع الفرعي

مناصب الشغل في كل مديرية	التعد	اد حسب ط	بيعة عقد ا		التصنيف		
	عقد غير محدد المدة (1)		عقد مح (2)		التعداد (2+1)	المينف	الرقم الاستدلالي
		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(271)		الاستدلالي
44 – مديس يسة المنتشاط الاجت ماعي والتضامن لولاية عين الدفلي							
عون خدمة من المستوى الأول	_	1	-	-	1	1	200
حار س	1	-	_	_	1	1	200
سائق سيارة من المستوى الثاني	1	-	-	-	1	3	240
المجموع الفرعي	2	1	-	-	3		
45 – مديس يسة المنشاط الاجتماعي والتضامن لولاية النعامة							
عامل مهني من المستوى الأول	_	2	_	_	2		200
حار س	1	_	_	_	1	1	200
المجموع الفرعي	1	2	_	-	3		
46 – مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية عين تموشنت							
عامل مهني من المستوى الأول	1	4	_	_	5		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	1	-	_	_	1	1	200
عامل مهني من المستوى الثاني	1	-	-	_	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	1	-	_	-	1	5	288
المجموع القرعي	4	4	-	1	8		
47 – مديس ية النشاط الاجتماعي والتضامن لولاية غرداية							
عامل مهني من المستوى الأول	1	7	_	_	8	1	200
عامل مهني من المستوى الثاني	1	_	-	-	1	3	240
عون وقاية من المستوى الأول	1	_	_	_	1	5	288
المجموع الفرعي	3	7	_	1	10		
48 - مديس يسة المنتشاط الاجت ماعي والتضامن لولاية غليزان							
عامل مهني من المستوى الأول	-	5	_	-	5	1	200
عامل مهني من المستوى الثالث	1	-	_	-	1	5	200
عون وقاية من المستوى الأول	3	_	-	_	3	3	288
المجموع القرعى	4	5	_	_	9		

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 28 شوال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011، يتضمَّن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لمفظ المتلكات الثقافية وترميمها.

إن الأمين العام للحكومة، ووزيرة الثقافة،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 - 500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدّد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 08 - 328 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1429 الموافق 21 أكتوبر سنة 2008 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، لا سيّما المادّة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التّنفيذي رقم 08 – 328 المؤرّخ في 21 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

المادة 2: يساعد مدير المدرسة كل من:

- مدير مساعد للدراسات في التدرج والشهادات،
- مدير مساعد للتكوين المتواصل والبحث العلمي والعلاقات الخارجية،
 - الأمين العامّ،
 - مدير المكتبة،
 - رؤساء أقسام.

المادة 3: يكلّف المدير المساعد للدراسات في التدرج والشهادات بما يأتى:

- متابعة المسائل المتعلقة بسير التعليم والتربصات،
- السهر على انسجام عروض التكوين التي تقدمها الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
- السهر على احترام التنظيم المعمول به في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه الطلبة وإعادة توجيههم،
- السهر على احترام التنظيم وإجراء تسليم الشهادات،
- ضمان مسك البطاقة الاسمية للطلبة وتحيينها، ويساعده كل من:
 - رئيس مصلحة التعليم والتقييم،
 - رئيس مصلحة التربصات،
 - رئيس مصلحة الشهادات.

الملاقة 4: يكلّف المدير المساعد للتكوين المتواصل والبحث العلمي والعلاقات الخارجية بما يأتي:

- ترقية أنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد معلومات إطارات القطاعات الاجتماعية الاقتصادية المتصلة بمجال أو مجالات تخصص المدرسة،
- متابعة أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث مع الأقسام،
- القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
- جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى وتجديد معلومات الأساتذة والسهر على انسجامها،
- ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة والحفاظ على أرشيفها،
- ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادى والمبادرة ببرامج الشراكة،
- المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالى الأخرى،
 - مسك البطاقية الإحصائية للمدرسة،
- وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه،
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية،
 - رئيس مصلحة الإحصاء والتوجيه.

- الملدّة 5: يكلّف الأمين العامّ بما يأتى:
- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
- السهر على متابعة السير الحسن للمصالح التقنية،
- ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث لوحدات ومخابر البحث،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على تزويد هياكل المدرسة ومصالحها التقنية بوسائل السير وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - السهر على حفظ أرشيف المدرسة،

ويساعد الأمين العام الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، كل من :

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير الماليّة والمحاسبة والوسائل،
 - رئيس مصلحة الخدمات الجامعية،
 - مركز الطبع والسمعى البصري،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد،
 - مدير المكتبة.

الملدة 6: يكلّف نائب مدير المستخدمين والتكوين، والنشاطات الثقافية والرياضية بما يأتى:

- ضمان تسيير المسار المهنى للمستخدمين،
- وضع حيّز التّنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
- ضمان تسيير تعداد المستخدمين والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية ووضعه حيّز التّنفيذ،
- وضع حيّز التّنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة المستخدمين المدرسين،
- رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة التكوين وتحسين المستوى،
- رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية.

- المائة 7: يكلّف نائب مدير الماليّة والمحاسبة والوسائل بما يأتى :
- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية والمسك اليومي لمحاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث لمخابر ووحدات البحث،
 - ضمان حفظ أرشيف المدرسة وتسييره،
 - المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
 - ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة وتمويل نشاطات البحث،
 - رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
 - رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
 - رئيس مصلحة النظافة والصيانة.
- الملدّة 8: يكلّف رئيس مصلحة الخدمات الجامعية بما يئتى:
 - ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
 - ضمان سير مصلحة المنح،

تضم مصلحة الخدمات الجامعية الفرعين الآتيين:

- فرع الإيواء والنّقل والإطعام،
 - فرع المنح.
- المادة 9: تضم المدرسة مصلحتين تقنيتين:
 - مركز الطبع والسمعى البصرى،
- مركز أنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد.
- المادة 10: يكلّف مركز الطبع والسمعي البصري بما يأتي:
 - طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة،
- طبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي وتعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي.
 - ويشمل الفرعين الآتيين:
 - فرع الطبع،
 - فرع السمعى البصرى.

المادة 11: يكلف مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم المتلفز والتعليم عن بعد بما يأتى:

- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الألي في مجال التسيير البيداغوجي،
- متابعة المشاريع المتعلقة بالتعليم عن طريق الشاشة والتعليم عن بعد وتنفيذها،
- الدعم التقني في إعداد الدروس عبر الأنترنات وإنتاجها،
- تكوين المساهمين في التعليم عن بعد وتأطيرهم. ويشمل الفروع الآتية:
 - فرع الأنظمة،
 - فرع الشبكات،
 - فرع التعليم المتلفز والتعليم عن بعد.

المادة 12: يكلّف مدير المكتبة بما يأتى:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب والمسك اليومى لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

ويساعده كل من:

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،
 - رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه.

اللله 13: يساعد رئيس القسم:

- رئيس مصلحة متابعة التدريس والتعليم والتقييم في التدرج،
 - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث،
 - وعند الاقتضاء، رؤساء مخابر.

وزيرة الثقافة

خليدة تومى

لللدَّة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديِّمقراطيَّة الشَّعبيَّة،

حرّر بالجزائر في 28 شـوّال عام 1432 الموافق 26 سبتمبر سنة 2011.

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

ميلود عن الأمين العام للحكومة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البصر.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1432 الموافق 27 أكتوبر سنة 2011 يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 – 282 المؤرّخ في 9 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 23 نوفمبر سنة 1993 والمتضمّن إنشاء مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر، المعدّل، في المجلس التوجيهي لمركز الفنون والثقافة في قصررؤساء البحر:

السيدتان والسادة:

- بديعة ساطور : ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة، رئيسة،
- علي شريف: ممثل الوزير المكلّف بالداخلية
 والجماعات المحلية
- عبد المالك بلخير: ممثل الوزير المكلّف بالماليّة،
- محمد عليش: ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- سليمان حاشي: مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ في علم الإنسان والتاريخ،
- جـمـال الـديـن حـمـوش: ممـثـل والي ولايــة الجـزائر،
- أمين قرابلي، ممثل رئيس المجلس الشعبي لبلدية القصبة،
- عبد الكريم مزياني، ممثل الجمعية التأسيسية لتراث القصبة،
- عائشة عمامرة، ممثلة جمعية ملاك عقار القصبة.

تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لمركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر.